



ما می گوئیم:

- ۱) به نظر می رسد طرح نوع ثالث در ضمن مکاسب محرمة بی وجه است.
- ۲) اما ادعای اجماع در مسئله که شیخ مطرح کردند؛ درباره بیع برخی از حیوانات، ادعای اجماع بر بطلان شده است. در این باره گفته شده است:

«و الظاهر من عبارة المصنّف الاعتماد فی المسألة علی الإجماع و عدم الخلاف المذكورین فی کلمات الأصحاب فی المقام، و لكن الظاهر من عبارة المبسوط أنّ عدم جواز بیع فی الحيوانات المذكورة لیس لتعبّد خاص ورد فیها من الشرع، بل لكونها مما لا ینتفع بها من جهة كونها محرمة اللحم، و لم تکن فی تلك الأعصار ینتفع بها بطریق آخر، فكانت المعاملة علیها سفهية، بل لم تکن بیعا حقیقة لأنّه مبادلة بمال. و بذلك ینظر أنّ ادعاء الإجماع فی مثل هذه المسألة بلا وجه و إن فرض اتفاق الفتاوی و عدم الخلاف فیها، إذ الإجماع إنّما ینتفع به فی المسائل التعبّدية المأثورة المتلقاة عن المعصومین علیهم السلام، لا فی المسائل المبتنیة علی الاستنباط من القواعد الکلیة، إذ هو نظیر الإجماع فی المسائل العقلية و الفلسفية المبتنیة علی الاستنباط و النظر.

و علی هذا فلو فرض وجود منفعة عقلانية محلّلة فی هذا السنخ من الحيوانات كان اللزوم الحکم بجواز المعاملة علیها بمقتضى عمومات العقود و البیع و التجارة و سیرة العقلاء، و فی أعصارنا ینتفع بها كثيرا فی الأدوية و تغذیة الطیور و استخراج الموادّ الكیمیوية النافعة و نحو ذلك، بل و حفظها فی حدیقة الوحوش و الطیور لمشاهدة المراجعین. و نفس معرفة الحيوانات المتنوعة و الاطلاع علیها و علی خصوصیاتها و حركاتها منفعة عقلانية و لم یرد فی الشرع منع منها، و جمیع ذلك توجب مالیتها و الرغبة فیها و فی اشتراطها. هذا»^۱

ما می گوئیم:

- ۱) با توجه به آنچه خواندیم اگر چیزی دارای منفعت عقلایی باشد (علیرغم اینکه سابقاً نداشته و الآن منفعت پیدا کرده است) از تحت نوع سوم خارج می شود.
 - ۲) همین بحث، باعث شده است مرحوم شیخ انصاری بر علامه اشکال کند:
- «ثم إنّ ما تقدم منه قدّس سرّه: «من أنّه لا اعتبار بما ورد فی الخواص من منافعتها، لأنّها لا تعدّ مالا مع ذلك» یشکل بأنّه إذا اطّلع العرف علی خاصية فی إحدى الحشرات معلومة بالتجربة أو غيرها فأی فرق بینها و بین نبات من الأدوية علم فیها تلك الخاصية؟ و حیثنّ عدم جواز بیعه و أخذ المال فی مقابله بملاحظة تلك الخاصية ینتجج إلی دلیل؛ لأنّه حیثنّ لیس أكلا للمال بالباطل.

۱. دراسات فی المكاسب المحرمة؛ ج ۲، ص: ۴۱۴



و يؤيد ذلك ما تقدم في رواية التحف من أن «كل شيء يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات فذلك حلال بيعه .. إلخ». و قد أجاد في الدروس، حيث قال: ما لا نفع فيه مقصوداً للعقلاء، كالحشار و فضلات الإنسان. و عن التنقيح: ما لا نفع فيه بوجه من الوجوه، كالخنافس و الديدان.

و ممّا ذكرنا يظهر النظر في ما ذكره في التذكرة من الإشكال في جواز بيع العلق الذي ينتفع به لامتصاص الدم، و ديدان القز التي يصاد بها السمك. ثم استقر المنع، قال: لندور الانتفاع، فيشبه ما لا منفعة فيه؛ إذ كل شيء فله نفع ما، انتهى.

أقول: و لا مانع من التزام جواز بيع كل ما له نفع ما، و لو فرض الشك في صدق المال على مثل هذه الأشياء المستلزم للشك في صدق البيع أمكن الحكم بصحة المعاوضة عليها؛ لعمومات التجارة و الصلح و العقود و الهبة المعوضة و غيرها، و عدم المانع؛ لأنه ليس إلّا «أكل المال بالباطل» و المفروض عدم تحققه هنا.^١

ما می گوئیم:

مرحوم شیخ انصاری پس از اینکه از نظر قاعده می پذیرند که هر چه دارای منفعت است، بیعش جایز است در مورد آنچه منافع نادره دارد می گویند «اجماع داریم بر عدم اعتناء به منافع نادره و روایات هم مؤید همین است»:

«فالعمدة في المسألة: الإجماع على عدم الاعتناء بالمنافع النادرة، و هو الظاهر من التأمل في الأخبار أيضاً، مثل ما دلّ على تحريم بيع ما يحرم منفعتة الغالبة مع اشتماله على منفعة نادرة محللة مثل قوله عليه السلام: «لعن الله اليهود حرّمت عليهم الشحوم فباعوها و أكلوا ثمنها»؛ بناءً على أن للشحوم منفعة نادرة محللة على اليهود؛ لأن ظاهر تحريمها عليهم تحريم أكلها، أو سائر منافعها المتعارفة. فلولا أن النادر في نظر الشارع كالمعدوم لم يكن وجه للمنع عن البيع، كما لم يمنع الشارع عن بيع ما له منفعة محللة مساوية للمحرمة في التعارف و الاعتداد [إلّا أن يقال: المنع فيها تعبد؛ للنجاسة، لا من حيث عدم المنفعة المتعارفة؛ فتأمل].

و أوضح من ذلك قوله عليه السلام في رواية تحف العقول في ضابط ما يكتسب به: «و كل شيء يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات فذلك كله حلال بيعه و شراؤه .. إلخ» إذ لا يراد منه مجرد المنفعة و إلّا لعَمَ الأشياء كلها، و قوله في آخره: «إنما حرّم الله الصناعة التي يجيء منها الفساد محضاً» نظير كذا و كذا إلى آخر ما ذكره فإن كثيراً من الأمثلة المذكورة هناك لها منافع محللة؛ فإن الأشربة المحرمة كثيراً ما ينتفع بها في معالجة الدواب، بل المرضى، فجعلها ممّا يجيء منه الفساد محضاً باعتبار عدم الاعتناء بهذه المصالح، لندرتها.»^٢

ما می گوئیم:

با توجه به آنچه از مرحوم شیخ خواندیم، بحث را می توان در دو مقام مطرح کرد؛ یکی در مورد آن دسته

١. کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثه)؛ ج ١، ص: ١٥٧

٢. کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثه)؛ ج ١، ص: ١٥٧

از مبیع ها که اصلاً منفعت ندارند و دیگری در مورد آن دسته از مبیع ها که منافع نادره دارند. حضرت امام
این دو مورد را به گونه ای دیگر هم تقسیم کرده اند.



درس خارج فقه ائمه سید حسن خمینی